متــن مختصر في الفقـــه

أعـــداد

والم جهز بنيدر الشمري

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلّى الله عليه وعلى آله ، وأصحابه ، وسلّم تسليماً كثيراً ، أما بعد:

فهذا متن مختصر في بعض أبواب الفقه أختصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسألة.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً مباركاً، وأن ينفع به من قرأه أو نظر فيه ، فإنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أعده وكتبه

والم جهز بنيدر الشمري

أبو عبدالرحمن

الاثنين الموافق ١٤٣٥/٨/١١

كتاب الطهارة

هي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث والأصل في المياه الطهارة وهي قسمان طهور ونجس.

فالطهور هو الباقي على أصل خلقته ، والنجس ما تغير أحد أوصافه الثلاثة بشيء نجس.

ويطهر الماء النجس بكل ما يزيل وصف النجاسة ولا ينجس الماء إلا بالتغير قل أو كثر.

والماء المستعمل والمسخن بالشمس والمتكدر بالطين والمتغير بالطاهرات طهور .

ويصح الوضوء بفضل المرأة وما استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة.

وإذا شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين.

وأن أشتبه ماء طهور بنجس أو ثياب بنجسه أو محرمه تحرى .

ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه طهور.

باب الآنيـــــة

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو ثميناً إلا آنية الذهب والفضة ومضبباً بهما فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما ولو على أنثى والأحوط سائر الاستعمالات .

وتصح الطهارة منها وبها وبالإناء المغصوب وبضبة يسيرة من فضة لحاجة.

ولا تكره مباشرة الضبة عند الشرب .

وتباح آنية الكفار وثيابهم إذا لم تعلم نجاستها فإن علمت نجاستها استعملت بعد غسلها.

ويطهر جلد مأكول لحم بعد الدبغ ويباح استعماله والانتفاع به.

والميتة لبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه ، وما أبين من حي فهو كميتته.

وتباح ميتة الجراد والسمك

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وإقفال الأبواب.

وينهى عن استعمال جلود السباع وان تفرش ويجلس عليها .

باب قضاء الحاجـة

يستحب عند دخول الخلاء تقديم رجله اليسرى وقول " اللهم أني أعوذ بك من الخبث "والخبائث .

وعند الخروج منه تقديم رجل اليمنى وقول " غفرانك ".

ويجب استتاره وبعده عند قضاء حاجته واستنجاءه لكل خارج الا من ريح ونوم وأكل لحم جزور فلا يجب.

ويجوز بوله قائم ومستقبل شمس وقمر وفي أناء معد لذلك.

ويكره دخوله بشي فيه ذكر الله تعالى لخلاء وكلامه فيه وبوله في شق وجحر ونار ورماد.

ولبثه فوق حاجته ومسك ذكره بيمينه ، وتنفسه في إناء ، واستنجاءه بيمينه.

ويحرم دخوله بمصحف وبوله في طريق وظل نافعاً وتحت شجرة مثمرة ومورد ماء واستقبال قبلة واستدبارها في صحراء ويجوز استدبارها في بنيان دون استقبال.

ولا يجزي استنجاءه بأقل من ثلاثة أحجار وبروثه وعظم وما له حرمة كطعام أدمي أو متصل بحيوان .

ولا يعتمد على رجله اليسرى حال قضاء حاجته ولا ينتر ذكره بعد بوله .

باب السواك وسنن الفطرة

يسن السواك بعود رطب لا يتفتت في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم.

ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتغير فم ودخول منزل وإطالة سكوت وصفرة اسنان .

ويستحب تيامن مطلقاً إلا فيما يستخبث وإدهان غباً واكتحال وتغيير شيب واستحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط.

ولا تترك هذه الأربعة فوق أربعين يوماً .

ويسن طيب مطلقاً ويتأكد لجمعة وعيد وإحرام وطهر لحيض وغسل ميت .

ويجب إعفاء لحية وختان لذكر عند بلوغ ، وينهى عن قزع ونتف شيب.

ولا يجوز السواك أثناء صلاة وخطبة جمعة وتلاوة قرآن فيهما.

باب الوضــوء

هو التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة وهو واجب على كل محدث.

وفروضه ستة :

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الإذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة.

وشروطه ثمانية:

النية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، والاستنجاء ، والاستجمار.

وسننه :

التسمية في أوله والسواك وغسل كفيه ثلاثاً والبداءة بمضمضة وستنشاق من غرفة واحدة والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل لحية كثيفة وأصابع وتقديم اليمنى على اليسرى والغسلة الثانية والثالثة وغسل أعضائه مرة وأحيانا مرتين أو ثلاثاً وقول الذكر الوارد بعده .

والوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، ويصح أن يوضئه غيره ويباح له تنشيف أعضائه.

نواقض الوضــوء

الخارج من السبيلين كالبول والغائط والريح والمذي والودي والمني.

وزوال العقل بإغماء وجنون وسكر.

والنوم المستغرق ومس الذكر بكف بدون حائل وأكل لحم إبل.

ولا ينقض الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والرعاف والقيء.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين ، فإن تيقنهما وجهل السابق توضئ .

ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف .

ويزيد من عليه غسل بقراءة قرآن واللبث في المسجد بلاء وضوء وله أن يعبره.

باب المسح على الخفين

يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها من أول مسح بعد حدث .

ويمسح على خف ونحوه وعلي عمامة ذكر وخمر نساء وما يشق نزعه من لفافة ونحوها.

ويشترط فيه : لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. وطهارة عينهما والمسح في المدة في الحدث الأصغر.

ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جبيرة يشق نزعها إلى برء ما تحتها.

ومن مسح مسافراً ثم أقام فمسحه مسح مقيم .

وإذا مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مسافر ما لم تنتهي مدة الحضر .

ومن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر .

وإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني وبعده الحكم للتحتاني.

ولا تبطل طهارته بخلع خف وانتهاء مدة مسح. ولا يجزى مسح على طهارة تيمم .

باب الغسل

موجبه خروج مني بلذة من يقضان ومن نائم مطلقاً وتغييب حشفة في فرج آدمية وموت وحيض ونفاس .

ويسن لجمعة وعيد وإغماء وجنون واستحاضة لكل صلاة وإحرام ودخول مكة ومعاودة وطء.

ويجزى غسل واجب عن مستحب وعكسه وكذا غسل عن وضوء.

ويحرم قراءة قرآن ولبثُ في مسجد بلا وضوء.

والغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه ويتؤضأ ويحثي على رأسه ثلاثاً ويعم بدنه بالغسل ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه .

والغسل المجزي أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق .

ويتؤضأ بمد ويغتسل بصاع.

ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء.

باب التيمم

وهو بدل عن الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر.

يشرع عند عدم الماء أو التضرر أو حصول المشقة.

ويجب طلب الماء فيما قاربه عرفاً .

ويتيمم على كل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها.

وفروضه : مسح وجهه ويديه إلى كوعيه وترتيب وموالاة إلا لعذر.

ومن كان به جرح يضره غسله أو مسحه تيمم له .

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله.

ويشترط نيته لما يتيمم له.

ويبطل التيمم بوجود الماء وبالقدرة على استعماله وبمبطلات الوضوء.

والتيمم أخر الوقت لراجي الماء أولى.

ولا تبطل طهارته بخروج وقته ومن عدم الماء والصعيد صلى بدونهما.

باب إزالة النجاسة

يطهر النجس والمتنجس بكل مطهر يزيل وصف النجاسة بشمس وريح واستحالة.

ولا يشترط الماء ولا عدد الغسلات إلا في ولوغ كلب في إناء فيغسل سبعاً أحداها بتراب .

ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة ومذي بنضحه ، وبول جارية بغسله.

ويعفى عن يسير سائر النجاسات وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر.

وبول ما يؤكل لحمه وروثه وعرقه وريقه والشعر والصوف والوبر والريش والقرون والأظلاف ومني الآدمي ورطوبة فرج المرأة وسؤر حمار وبغل وهرة وسباع وما يشق التحرز منه فطاهر .

باب الحيض

الحيض دم طبيعة ليس دماً طارئاً أو عارضاً بل هو من طبيعة النساء.

ولا حد لأقله ولا لأكثره فالمرأة متى رأت الدم المعروف فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة.

وقد لا تحيض المرأة غالباً الا بعد تمام تسع سنين لكن النساء يختلفن والعادة خاضعة لجنس النساء وللوراثة ولا حيض مع حمل.

وغالبه ست أو سبع وإذا أستمر الدم معها كل الشهر أو أنقطع مدة يسيرة كاليومين أو كان متقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كله فهي مستحاضة..

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة إلا إن أدركت وقتها.

ويحرم صومها وصلاتها وطلاقها واعتكافها ووطؤها في الفرج فإن وطئ فعليه دينار أو نصف دينار كفارة .

ولا تمس مصحف ولا تمكث بمسجد ولا تطوف.

ويجوز لها قراءة قرآن بدون مس لعدم ثبوت النهي عن ذلك

ويستمتع منها بما دون الفرج وإذا أنقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير صيام وطلاق.

ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره .

والصفرة والكدره بعد الطهر ليست بشيء.

والمستحاضة:

حكمها كالطاهرات تصوم وتصلي وتحل لزوجها وتتؤضأ لكل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل.

ولا حد لأقل النفاس وأكثر أربعون يوماً وما زاد على ذلك فليس بنفاس ومتى طهرت قبل الاربعين تطهرت وصلت وحلت لزوجها وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب .

باب الأذان والإقامة

هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة يقاتل أهل بلد تركوهما.

ولا يشرعان لصلاة عيد وإستسقاء وكسوف وجنازة .

ويستحبان لمصل وحده في برية أو في سفر ولا يجبان على نساء.

ويصحان من صغير مميز وعبداً وفاسق.

ويكون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت وهو خمس عشرة جملة أو سبع عشرة أو تسع عشرة .

والإقامة أحدى عشرة يحدرها ويستحب ترتيله على علو متطهر قائماً مستقبل القبلة جاعلاً أصبعيه في أذنيه متلفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً قائلاً بعدهما في أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين.

ولا يجزي الأذان قبل الوقت ويسن لسامعه متابعته ومن صلى بدونهما صحت مع الإثم.

كتاب الصلاة

يستحب الخروج اليها متطهراً بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك بين أصابعه ولا يفرقعها.

وإذا أتي المسجد قدم رجله اليمنى وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لي أبواب فضلك.

وتجب على كل مسلم بالغ مكلف ولا تصح من حائض ونفساء ومجنون وغير مميز.

ويقضي من زال عقله بنوم أو سكر أو بنج باختياره.

ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر.

ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر ولناوي جمع. ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاوناً.

باب شروط الصلاة وأركان واجباتها

شروطها تسعة هي :

الإسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وإزالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية.

وأركانها أربعة عشر ركن هي :

القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والاعتدال منه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة والترتيب والتشهد الأخير والجلوس له والصلاة على النبي والتسليمتان.
فالأركان ما سقط منها سهواً أو عمداً بطلت الصلاة بتركه.

وواجباتها ثمانية وهي :

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وقول سبحان ربي العظيم في الركوع وقول سبحان ربي الأعلى في السجود وقول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له.
والواجبات ما سقط منها عمداً بطلت بتركه وسهواً جبر بسجود سهواً .
وما عدا ذلك فسنن أقوال وأفعال لا يشرع السجود لتركه وأن سجد فلا بأس.

مكروهات الصلاة

يكره التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض العينين واقعاؤه وافتراش ذراعيه.
وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها وأن يكون حاقناً أو بحضرة طعام يشتهيه.
وتكرار فاتحة وتغطية وجهه واللثام وكفت كمه ولفه والسدل وصلاة امرأة متنقبة وتطوعه في مكان المكتوبة.

ما يجوز في الصلاة ويبطلها

تجوز صلاة النافلة على الدواب كالراحلة والسيارة في سفر ولا تجوز في الحضر .
وتصح الفريضة على مركوب أن تمكن من فعل ما يجب وإلا نزل.
وتباح قراءة أواخر السور وأوساطها وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت أمرأة.
ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه.
وتسن صلاته إلى سترة وله التعوذ عند أيه وعيد والسؤال عند آية رحمة .
وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه ولبس الثوب ولف عمامة وقتل حية وعقرب وقمل.
فإن أطال الفعل عرفاً من غير ضرورة ولا تفريق بطلت .
وتبطل بمرور كلب وامرأة وحمار بين يديه أو سترته وبأكل وشرب عمداً.
وحدث وكلام وقهقهة وحركة كثيرة متوالية لغير ضرورة وقطع نية الصلاة
ولا تبطل بكلام جاهل وناسي وبيسير أكل وشرب سهواً أو جهلاً أو نحنحة أو نفخ أو بكاء من خشية الله أو تبسم .

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك في فرض ونافلة لكل صلاة ذات ركوع وسجود.

فإذا سلم قبل تمام الصلاة ناسياً يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو فإن طال الفصل أعاد.

وأن زاد في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً فأن ذكره أثناء الزيادة وجب عليه الرجوع ويسجد للسهو بعد السلام.

ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ناسياً فإن كان وصل إلى مكانه من الركعة التي تليها لغت الركعة التي تركها وقامت التي تليها مقامها وأن لم يصل إلى مكانه من الركعة وجب عليه الرجوع إلى محل الركن وأتى به وبما بعده ويسجد في كلتا الحالتين للسجود بعد السلام.

وإذا شك في عدد الركعات فإن ترجح عنده أحد الأمرين يفعل بالراجح ويتم صلاته ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

وأن لم يترجح عنده أحد الأمرين يبني على اليقين وهو الأقل ثم يتم عليه ويسجد للسهو قبل السلام.

وإذا ترك التشهد الأول ناسياً فإن ذكره بعد أن استتم قائماً فإنه يستمر في صلاته ولا يرجع للتشهد وأن ذكره بعد نهوضه وقبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

وأن ذكر قبل أن ينهض فخذيه عن ساقيه فإنه يستقر جالساً ويتشهد ويكمل صلاته ولا يسجد للسهو.

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع.

ويسجد للسهو قبل السلام إن كان عن نقص أو شك لم يترجح له شي.

وبعد السلام إن كان عن زيادة أو شك ترجح له شيء.

وإن سبح به ثقة رجع إليه إلا إذا غلب على ظنه صدقه ، ولا سجود على مأموم إلا لمسبوق.

باب صلاة التطوع

أكدها كسوف ثم وتر ثم استسقاء ثم تراويح .

والوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى.

ويوتر بواحد وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين وإن أو تر بثلاث أو خمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم .

ويكره قنوته في غير وتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة .

والتراويح :

سنة مؤكدة أحدى عشر أو ثلاث عشر ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان .

والسنن الرواتب :

أثنى عشر ركعة آكدها سنة الفجر ثم المغرب ثم بقية السنن ولا تقضى إذا فات وقتها إلا سنة الفجر فإنها تقضى بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس. ويشرع في السفر ترك السنن ما عدا الوتر وسنة الفجر.

وتسن صلاة الضحى :

وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح بما يقارب ربع ساعة إلى وقوف الشمس قبل الزوال بعشر دقائق.

وسجود التلاوة :

سنة يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء ويكبر في أوله إلا إذا كان داخل الصلاة فإنه يكبر في أوله وإذا رفع منه ولا يشترط له طهارة واستقبال قبلة ولا تشهد ولا تسليم ويسن سجود الشكر وهو كسجود التلاوة .

أوقات النهي خمسة :

من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح.

وعند قيامها حتى تزول.

وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب .

وعند ميولها للغروب حتى تغيب.

ويجوز قضاء الفرائض فيها وما له سبب .

باب صلاة الجماعة

هي فرض عين على الرجال في المسجد للصلوات الخمس.
ويصلي فيما حوله من المساجد ثم ما كان أخشع ثم الأبعد ثم الأكثر جماعة.
ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك ولا من منفرد خلف الصف لا لعذر.
ويحرم أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه أو عذره ، ومسابقة إمام .
وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة قطعها إلا أن صلى ركعة أتمها خفيفة.
وتدرك الركعة بإدراك الركوع والجماعة بإدراك ركعة وتجزئ التحريمة عن تكبيرة الركوع.
وتجب قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد ولمأموم في سرية.
ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة في الركعات التي يجهر فيها والسترة وسجود السهو.
ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.
ويستحب انتظار داخل أن لم يشق على مأموم ، وأن استأذنت امرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها.

فصـــــل

والأولى بالإمامة الأكثر حفظاً ثم العالم فقه صلاته ثم الأسبق هجرة ثم إسلاماً ثم الأسن.
ومن صحت صلاته صحت إمامته وإن أفتتح الإمام الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوساً وأن أفتتحها قائماً ثم أعتل صلوا خلفه قياماً، وأن أحدث في الصلاة أو علم بالنجاسة أستخلف.

فصـــــل

والسنة أن يقف المأموم خلف الإمام ويجوز عن جانبيه لا قدامه أو خلف الصف إلا لحاجة.
ويلي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء وإمامة النساء تقف وسطهن.
ويصح اقتداء المأموم بالإمام بالمسجد مطلقاً إذا أمكنه المتابعة وخارج المسجد إذا أتصلت الصفوف .
ويكره علو الإمام وحده وإطالة قعود بعد الصلاة مستقبل القبلة والوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف.
وينهى من أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه عن حضور مسجد.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم الصلاة المريض قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على عصا فإن لم يستطع فقاعداً متربعاً.
فإن لم يستطع فعلى جنبه متوجهاً للقبلة فإن لم يستطع فمستلقياً ورجلاه إلى القبلة.
فإن عجز عن السجود أومأ راكعاً وساجداً فإن عجز فبقلبه ينوي.
ولا يرفع إلى جبهة شيئاً كوسادة ونحوها .
ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام محتاج إليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو أذى بمطر ووحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة.

باب صلاة المسافر

من سافر سفر عرفاً سن له قصر صلاة رباعية ركعتين إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه إذا نوى الإقامة أقل من أربعة أيام أو لا يعلم متى تنقضي حاجته.
وأن ذكر صلاة حضر في سفر أو أتم بمقيم أتم وصلاة سفر في حضر قصر.
وللمسافر أن يتم الصلاة والأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإن شق عليه جمع.
ويصلي المسافر جميع النوافل سوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء فلا يصليها بالسفر.

باب الجمع في الصلاة

يجوز جمع الصلاة في السفر إذا كان نازلاً.
ويشرع له أن كان سائراً وفي الحضر للحرج والمشقة كمريض ومطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة ولمستحاضه.
ولا يشترط نية الجمع عند الشروع في الصلاة الأولى ويستحب أن يؤذن للأولى منهما فقط.
ولا يجوز الجمع في حال نزول مطر لا يشق الذهاب إلى المسجد ولا عند وجود غيم كثيف مع توقع نزول المطر ولا الجمع بعرفة لأهل مكة وكل من لم يكن مسافراً.
والأفضل أن يفعل من يريد الجمع ما هو أرفق به من جمع تقديم أو تأخير فإن أستويا فجمع التقديم أفضل.
ولا يجمع الجمعة مع العصر في سفر.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف صحة عن النبي صل الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله.

باب صلاة الجمعة

هي ركعتين تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء.
ووقتها بعد الزوال وتنعقد بثلاثة رجال أحرار مكلفون.
ولا تجب على مسافر وعبد وامرأة.
ويشترط لها دخول الوقت والجماعة ثلاثة فأكثر والاستيطان.
وتدرك بدارك ركعة ومن تركها عمداً يتوب إلى الله ويصليها ظهراً .
ويسن تنظفه وتطيبه ولبس أحسن ثيابه ويبكر إليها ماشياً ويدنو من الإمام وينصت لها.
ويقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ولا يتخطى رقاب الناس.
ولا يعبث ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطس ولا يستاك بسواك وإمام يخطب ولا يرفع يديه بالدعاء.
ويجوز الكلام في سكوت الإمام بين الخطبتين وبالإشارة لمن يتكلم ليسكت والسفر في يومها قبل الأذان الثاني .

باب صلاة العيدين

هي فرض عين ركعتين بلا أذان ولا إقامة ووقتها من طلوع الشمس قدر رمح.
يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً. ويسن فعلها في صحراء.
والتكبيرات سنة ويخطب بعدها خطبة ويقدم أضحى ويأكل بعده ويأخر عيد فطر ويأكل قبله.
ويسن تبكيره لهما ماشياً ورجوعه من طريق آخر ، وقضاهما لمن فاته.
والتكبير فيهما في عيد فطر من ليلته إلى صلاة العيد وفي الأضحى من دخول عشر ذي الحجة إلى غروب شمس الثالث وصفته الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .
والتكبير الجماعي والنداء للعيد بدعة .
ويكره تنفله قبلهما في موضعهما . ولا بأس بالتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم إعمالنا الصالحة .

باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكده تصلى جماعة وفرادى بلا أذان ولا إقامة إذا كسف أحد النيرين ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات ينادى لها الصلاة جامعة يجهر فيها بالقراءة ولا يشرع بعدها خطبة وان وعظ بعدها الإمام الناس فحسن وتصلى في وقت النهي ، ومن فاته الركوع الأول لا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين وصلاها النبي مرة واحد حين وفاة أبنه إبراهيم .

باب صلاة الاستسقاء

تسن إذا أجدبت الأرض وأحتبس المطر.

وهي سنة مؤكده ركعتين بلا أذان ولا إقامة كصلاة العيد في صفتها وأحكامها وموضعها وأن قدم الصلاة على الخطبة لم ينكر عليه .

ويستحب تنظفه وتطيبه وخروجه لها متواضعاً متخشعاً متذللاً ويدعو الإمام.

ويحول رداءه قائماً ولا يستحب للمأمومين أن يقلبوا أرديتهم وأن فعلوا لم ينكر عليهم ويحولوها وهم جلوس ويدعون جلوساً وأن اقتدوا بالإمام فلا حرج.ولا يشرع قلب العمائم والبرانس والشماغ.

ويسن إذا نزل المطر أن يحسر عن رأسه أو شيء من بدنه ، وأن يقول ما ورد.

باب كتاب الجنائز

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية.

وأولى الناس بغسله وصيه ثم أصوله ثم فروعه ولكل من الزوجين غسل صاحبه.

وأن مات رجل بين نساء أو عكسه صب عليه الماء من وراء الثياب ولا يحضر غسله غير معين .

وتسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية وإذا حضره الموت لقنه الشهادة فإذا مات سن تغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله وأسرع في تجهيزه وغسله وإعلام الناس به ليشهدوا جنازتة والصلاة عليه ودفنه.

صفة غسله وتكفينه

وضعه على سرير وستر عورته ورفع رأسه إلى قرب جلوسه وعصر بطنه برفق ويصب الماء عليه ويلف على يده خرقه وينجيه بها ثم ينوي غسله ويوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسله بماء وسدر يبدأ برأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ويغسله ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسله ثم يغسله مرة ثانية وثالثة ويجعل في الغسلة الأخيرة مع الماء كافوراً أو طيباً وأن كان شاربه طويلا أو أظافر أخذ منها ثم ينشف بثوب والمرأة يجعل شعرها ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

ويكفنه بثلاثة لفائف تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط وهو أخلاط من الطيب فيما بين اللفائف ثم يوضع على اللفائف مستلقياً على ظهره ويطيب بدنه ثم يكفنه بها.

والواجب تكفينه بثوب واحد يستر جميع بدنه والسنة أن يكون بثلاثة أثواب .

وشهيد المعركة يكفن في ثيابه التي أستشهد فيها ولا يغسل.

أما المحرم فيغسل بماء وسدر ولا يطيب ولا يلبس مخيطاً ولا يغطى رأسه أن كان رجلاً .

والسقط إذا مات وله أربعة أشهر غسل وكفن وصلي عليه.

صفة الصلاة على الميت

يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية الصلاة على النبي وفي الثالثة الدعاء له وفي الرابعة يسلم تسليمة واحد عن يمينه وأن سلم ثانية جاز .

ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته وإن خشي رفعها تابع التكبير ثم سلم.

وتسن الصلاة على الغائب إذا مات ولم يصلى عليه أحد .

ويسن أن يكون المشاة أمامها وخلفها والركبان خلفها فإذا كانت المقبرة بعيدة فلا بأس بحملها على الراحلة.

ويسن بعد الدفن أن يقف على القبر ويدعو له بالتثبيت ويستغفر له ويأمر الحاضرين بالاستغفار له وسؤال الله له التثبيت ولا يلقنه .

صفة التعزية

يسن تعزية المصاب بالميت قبل الدفن أو بعده ولا حد لها في أي مكان بمقبرة أو مسجد أو بيت.

ولا يجوز تخصيص أهل الميت بلبس معين للتعزية .

ويسن إصلاح طعام لهم ويجوز البكاء إذا لم يكن نياحة وإهداء القرب أحياناً.

ويحرم شق الثوب ولطم الخد ورفع الصوت ، وتجوز زيارة القبور للرجال دون النساء .

كتاب الزكاة

تجب بشروط خمسة حرية إسلام ملك نصاب استقرار مضي حول .

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا في الخارج من الأرض ونتاج السائمة وربح التجارة فحولهما حول أصلهما.

وتجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال وفي مال الصبي والمجنون.

وما أعد من الأموال للاستعمال فلا زكاة فيه كالدور للسكنى والثياب وأثاث المنزل والسيارات والدواب المعدة للركوب والاستعمال.

وتجب الزكاة في أجرة السيارات والدكاكين والبيوت إذا بلغت نصاباً.

ومن كان له دين على معسر أو مماطل زكاه إذا قبضه لعام واحد . وإن كان على مليء باذل زكاه كل عام .

ولا تجب إلا بنية ويجوز تعجيلها قبل وجوبها بحولين.

ولا زكاة في المال المحرم.

ومن كان له راتب شهري يحدد له وقت يزكيه فيه وإلا فكل شهر له حول مستقل.

زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره.

في خمساً من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرون أربع شياه وفي خمساً وعشرون بنت مخاض وفي ستاً وثلاثون بنت لبون وفي ستاً وأربعون حقه .

وفي ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحده ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة والخلطة تصير المالين كالواحد.

زكاة الحبوب الثمار

تجب الزكاة في الحبوب كلها إذا اشتد كالحنطة والشعير والأرز والدخن وسائر الحبوب لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة)

والوسق ستون صاعاً والصاع يساوي كيلوين وأربعون غراماً.

وتجب في الثمار إذا بدأ صلاحه بأن يحمر أو يصفر كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر.

ولا تجب الزكاة إلا فيما يبلغ النصاب.

ونصاب الحبوب والثمار ان تبلغ ٦١٢ كيلو جرام.

إذا سقيت بلا مؤنه فيها العشر وبمؤنه فيها نصف العشر.

وتجب الزكاة في المعدن والركاز وهو ما وجد مدفوناً من أموال الكفار ويجب فيه الخمس ولا يجب لهما مضي الحول.

ولا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات والتين والزيتون والعسل ولا في المستخرج من البحر.

زكاة النقدين

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ويساوي خمسة وثمانون غراماً .

وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم وتساوي خمسمائة وخمسة وتسعون غراماً ربع العشر.

وفي الأوراق النقدية ما يعادل قيمة ٥٩٥ غراماً من الفضة والواجب ربع العشر.

ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو من قبيل العادات ويجعله بخنصر يده اليسرى ويكره في السبابة والوسطى وتباح قبيعة السيف.

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر .

وتجب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال .

زكاة عروض التجارة

العروض ما أعد للبيع أو الشراء وتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً مايعادل ٥٩٥ غراماً من الفضة وتم عليها الحول.

وتضم قيمة العروض إلى ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو نقود لتكميل النصاب.

والعقارات والسيارات المعدة للإيجار لا زكاة في ذواتها وإنما تجب في إيجارها إذا حال عليه الحول من حين العقد ومقدار الواجب فيها ربع العشر.

زكاة الفطر

تجب صاعاً على كل مسلم ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً بمقدار كيلوين وأربعون غراماً من قوت البلد براً أو شعيراً أو تمراً أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد. ويستحب أخراجها عن الجنين .

ويجوز تقديم أخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، ولا يجزي دفع النقود عن الإطعام.

أهل الزكاة

أهل الزكاة ثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل .

ولا يجوز دفعها لغيرهم ولا إلى هاشمي ولا إلى أمراه فقيرة تحت زوج غني ينفق عليها ولا إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم ولا إلى أباؤه وأجداده ولا إلى أولاده وأولاد أولاده ولا إلى زوجته . ويجوز صرفها لصنف واحد ، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمهم نفقته.

وصدقة التطوع مستحبة وتتأكد في زمان ومكان فاضل ووقت الحاجة.

كتاب الصيام

هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب بتعين نية من ليل على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم برؤية هلاله وإكمال شعبان وهو ركن من أركان الإسلام.

ولا يجب على صغير ومجنون وحائض ونفساء.

باب ما يفسد الصوم من عدمه

يفسد الصيام بأكل وشرب وجماع وإنزال مني وتقيؤا عمداً وحيض ونفاس وحجامة وتبرع بدم وقطرة أنف وحقن مغذية وغسيل كلوي ومن أكل شاكاً في غروب شمس.

ولا يفطر بها كلها إلا بذكر واختيار وعلم.

ولا يفسد بقطرة إذن وغسولها وقطرة عين وكحلها وبخاخ أنف ومعجون أسنان وحقن علاجية وتحاميل شرجية وأقراص تحت لسان لعلاج قلب وأخذ دم يسير لتحليل ومراهم ودهانات لجلد.

باب الكفارة وما يكره ويستحب

يكره جمع ريقه وبلعه وقبلة لمن تحرك شهوته ومبالغة في مضمضة وستنشاق وذوق طعام بلا حاجة .

ويستحب فطره على رطب فتمر فماء وتعجيل فطر وتأخير سحور وعتكاف وقضاء ما أفطره بعذر متتابع .

وتجب في الجماع مرتبة وهي عتق رقبة فصيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت.

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض والاثنين والخميس وستاً من شوال وتسع ذي الحجة ويوم عاشورا وهو اليوم العاشر من محرم وفضله يكفر سنة ويصوم التاسع معه وأن أفرده جاز وصوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وفضله يكفر سنتين ويصح صوم نفل قبل صوم قضاء.

ويكره أفراد يوم جمعة بصوم تطوعاً ويحرم صوم الشك والعيدين وصيام أيام التشريق.

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة إلا أن يكون نذر فيلزم الوفاء به ولا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يخرج من معتكف إلا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطة.

ويستحب اشتغاله بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه ولا يباشر امرأة ويبطل بجماع

باب الحج والعمرة

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة واحدة.

ومن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه حج عنه ، ويشترط لحج المرأة وجود محرم لها .

وأركان الحج (الإحرام - والوقوف بعرفه - وطواف الإفاضة – والسعي) .

وواجباته (الإحرام من الميقات - والوقوف بعرفه إلى الغروب - والمبيت بمنى ومزدلفة - والرمي - والحلق – والوداع).

باب المواقيت

هن خمسة مواقيت ميقات أهل المدينة ذو الحليفة (أبيار علي) ، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة (رابغ).

وأهل اليمن يلملم (السعدية) ، وأهل نجد قرن المنازل (السيل) وأهل المشرق ذات عرق (الضريبة).

وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم فأهل مكة منها وعمرتهم من الحل.

وأشهر الحج (شوال - وذو القعدة - وذو الحجة) .

باب محظورات الإحرام والفدية

تسعة هي : حلق شعر وتغطية رأس وتقليم أظافر ولبس مخيط ومس طيب وقتل صيد بري وعقد نكاح وجماع ومباشرة دون فرج ، ولا تلبس المرأة البرقع والقفازين .

ومن حلق رأسه أو قلم أظافره أو مس طيباً أو لبس مخيطاً خير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

ومن لم يجد هدي قرآن وتمتع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أذا رجع إلى أهله.

ويحرم على المحرم صيد بري وقطع شجرة .

ويفسد النسك بالجماع في الفرج قبل التحلل الأول ولا يفسد ببقية المحظورات.

صفة العمرة

أن يحرم بها من الميقات أو من أدنى الحل لمكي ونحوه ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر وتشرع كل وقت.

وأركانها إحرام ، وطواف ، وسعي. وواجباتها الحلق والحرام من الميقات.

وتسن زيارة مسجد النبي صل ﷺ وسن لمن زار المسجد زيارة قبره ﷺ وصاحبيه ﷺ

أنواع الانساك

ثلاثة أنساك هي (تمتع – وقرآن – وأفراد) وأفضلها تمتع .

وصفة التمتع :

أن يحرم بعمرة وحدها في أشهر الحج فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر فإذا كان يوم الثامن أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

وصفة القران :

أن يحرم بعمرة وحج معاً أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

وصفة الإفراد :

أن يحرم بحج وحده فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من أحرامه بل يبقى محرماً حتى يرمي جمرة العقبة.

أعمال أيام الحج

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة:

يحرم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام ويقول " لبيك حجاً لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك " ثم يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع شمس يوم التاسع ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية .

أعمال يوم التاسع من ذي الحجة:

يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة ويصلي فيها الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم وينزل قبل الزوال بنمرة أن تيسر له ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه حتى غروب الشمس ثم يتوجه بعد الغروب إلى مزدلفة ويصلي فيها المغرب ويقصر العشاء ركعتين ويبيت فيها حتى يطلع الفجر ويصلي الفجر فيها ويتوجه قبل طلوع الشمس لمنى .

أعمال يوم العاشر من ذي الحجة:

يرمي جمرة العقبة فقط ثم يذبح هديه ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف طواف الإفاضة ثم يسعى للحج ثم يرجع لمنى ويبيت ليلة الحادي عشر.

أعمال الحادي عشر من ذي الحجة:

يرمي الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى يرميهن بعد الزوال ثم يبيت بمنى ليلة الثاني عشر فيها.

أعمال الثاني عشر من ذي الحجة:

يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ثم ينفر من منى قبل غروب الشمس أن كان أراد التعجل أو يبيت فيها أن أراد التأخر.

أعمال الثالث عشر من ذي الحجة:

يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ينفر من منى بعد ذلك متوجهة لمكة لطواف الوداع عند سفره.

ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل ونحوهم من أهل الأعذار أن يوكلوا من يرمي عنهم الجمرات .

باب الهدي

أفضلها إبل ثم بقر ثم غنم ولا يجزي فيها إلا جذع من الضأن وثني مما سواه.

فمن الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر ما تم له سنتين ومن الضأن ما تم له ستة أشهر ومن المعز ما تم له سنة.

وتجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة .

ولا تجزي عوراء وعجفاء وعرجاء ومريضة.

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك .

ويسن إشعار الهدي وتقليده وسوق الهدي من الحل إلى الحرم .

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة وهي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى ، وإذا عينها لا يجوز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها ولا يجز صوفها .

ووقت ذبحها من بعد صلاة العيد ويمتد إلى ثلاثة أيام بعد يوم العيد.

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ويسن له أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثاً وإن أكلها جاز.

ويحرم على المضحي أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو جلده من دخول عشر ذي الحجة إلى أن يذبح أول أضحيته.

باب العقيقة

هي سنة مؤكدة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

تسن في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين ثم في أي يوم وتجزئ في كل وقت.

وهي كالأضحية في الجنس والسن والعيوب .

والأفضل أن تكون من الغنم وأن تكونا في يوم واحد ولا بأس إن عق الأولى والثانية بعدها بفترة .

ومن لم يعق عنه والديه عق عن نفسه ولو كان كبيراً.

ويسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضه ويسمى فيه.

والأذان والإقامة لا بأس بفعلهما وتركهما والأذان أقوى من الإقامة في الاستحباب.